الله به رسوله فقد قال على الله غير الحق لكنه قول بعض العلماء وقد خالفهم آخرون انتهى
فتوى له رحمه الله ومن لم يخلص مال غيره هذا فمن قصد التخليص لمال الغير لا لمن قصد التملك
ثم رأيت في اثناء كلام لشيخ الاسلام رحمه الله تعالى قال وأما معاملة التتار فيجوز
ان يبتاع الرجل من مواشيهم كما يبتاع من مواشي التركمان والأكراد وانه اذا كان الذي
معهم او مع غيرهم اموال يعرف انهم نهبوها وغصبوها من معصوم لم يجز شراؤها لمن يتملكها لكن
ان شريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعية فتصرف الى اصحابها
ان امكن والا صرفت في مصالح المسلمين جاز انتهى ورأيت فتوى له رحمه الله تعالى
سئل شيخ الاسلام تقي الدين عمن اشترى فرسا ثم ولدت عنده حصانا واخذ السلطان
الفرس واهدى الحصان لرجل واعطاه عوضه ثم ظهرت الفرس انها مكسوبة نهبا
من قوم فهل يحرم ثمن الحصان اجاب رحمه الله ان كان صاحب الفرس معروفا ردت
اليه فرسه ورجع المشتري بالثمن على بائعه ورجع عليه بقيمة الحصان الذي يستحقه
صاحبه لكونه غرمه وان كانت مكسوبة من التتار او العرب الذين يغير بعضهم على
بعض فيأخذ هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولم يعرف صاحبها لم يحرم على
مهدي الحصان عوض هديته والله اعلم فقوله ان كان صاحب الفرس
معروفا ردت اليه فرسه ورجع المشتري بالثمن على بائعه صريح في انه لا شيء على صاحب
الفرس وانه لا يطالبه بالثمن الذي دفعه للبائع وانه انما يطلبه من البائع انتهى
ومشتري الفرس في هذه المسألة مغرور لم يعلم انها منهوبة كما يدل على
ذلك حديث سمرة من وجد متاعه وفي لفظ آخر سرق فيه عند انسان بعينه
يأخذه ويتبع المبتاع من باعه ولم يفرق بين كون المشتري مغرورا او غير مغرور
وممن استدل على خلاف ذلك بما ذكره كثير من العلماء في حكم الغنيمة ان المسلم
اذا وجد ماله في الغنيمة من الكفار ان كان قبل القسمة اخذه بغير شيء وان كان
بعدها فله اخذه ممن هو بيده بقيمته وكذلك اذا وجده بيد من اشتراه من الكفار انه
يأخذه بالثمن الذي اشتراه به فهذا بناء على ان الكفار يملكون اموال المسلمين
بالاستيلاء عليها وفي المسألة قولان للعلماء هما روايتان عن الامام احمد احدهما
انهم يملكونها بالقهر والاستيلاء وهو قول مالك وابي حنيفة والقول الآخر

انهم لا

انهم لا يملكونها بل هي باقية على ملك المسلم واصحاب هذا القول يقولون ان المسلم
اذا وجد ماله في الغنيمة يأخذه بغير شيء ولو بعد القسمة او وجده في يد من اشتراه
من الكفار اخذه من المشتري بغير شيء يرجع به عليه ومن المعلوم ان
الغاصب ونحوه لا يملك ما اخذه بإجماع المسلمين ففي حكم الغنيمة حجة ظاهرة لصحة
ما قلنا واما من استدل على خلاف ذلك بحديث لا ضرر ولا ضرار فهو استدلال
مردود وكان في الاستدلال به على هذه المسألة دفع ضرر بضرر ومن المعلوم ان
صاحب المتاع المغصوب اذا وجده بعينه اقوى حجة من المشتري الذي
ماله في ذمة الغاصب فكيف يندفع ضرر من ماله في ذمة الغاصب بتحميل الضرر
من وجد ماله بعينه فلو لم يكن في هذه المسألة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا كلام للائمة واتباعهم لم يكن في هذا الحديث دليل للمخالف بل هو على العكس
اقرب واولى والله اعلم وقد روى ابن ابي شيبة ان حذيفة عرف جملا له عند رجل
فخاصمه الى قاض من قضاة المسلمين فصارت على حذيفة اليمين فحلف بالله الذي لا
اله الا هو ما باع ولا وهب وروي عن شريح قال اذا شهد الشهود انها
دابته احلفه بالله ما اهلكت ولا امرت مهلكا فهذا صريح في دفع الدابة
الى صاحبها بلا دفع ثمن لانهم لم يذكروه والله اعلم املاه الشيخ العالم العلامة
فقيه عصره عبد الله بن عبد الرحمن
ابا بطين ونقلته من نسخة

١٢٨٦
١٨ ال

Copyright © King Saud University